لمن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا وفيها روايتان وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقا أو عاص من وجه ممتثل من وجه انتهى .

قوله ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وهو المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الآدمي والمنور والفروع وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح بن منجا والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعند القاضي على عاقلته .

ويأتي في أواخر الأطعمة إذا اضطر إلى طعام غيره .

فائدة مثل المسألة في الحكم لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ذكره في الانتصار .

قوله وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل .

ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التخريج .

قال في الفروع وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها فدل على أنه مع الطلب انتهى .

قال في المحرر وألحق القاضي وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما انتهى .

قال المصنف هنا وتبعه الشارح وغيره وليس ذلك مثله